الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/322
3 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن سُبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية، وأن يُقدم تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويتضمن هذا التقرير عرضا للتطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار في المنتديات الحكومية الدولية وعلى مستوى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والتي تدل على استمرار الزخم الناشئ عن المؤتمر. كما يتضمن التقرير عرضا للعوامل المتصلة بقدرة منظومة الأمم المتحدة من حيث الاحتياجات البشرية والمالية، ويقترح عددا من الخطوات الإضافية الممكنة.

* A/51/150.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٤
ثانيا - التقدم المحرز في إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية	٤ -٩٢	٤
ألف - إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية	٤ -١٥	٤
باء - متابعة عملية إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على مستوى المنتديات الحكومية الدولية	٤٧-١٦	٨
١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة له	٣٧-١٧	٨
(أ) اللجنة الإحصائية	٢٣-٢٠	٩
(ب) لجنة المخدرات	٢٤	١٠
(ج) لجنة التنمية الاجتماعية	٢٥	
(د) لجنة البرنامج والتنسيق	٢٦	١١
(هـ) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٨-٢٧	١١
(و) اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٩	١١
(ز) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٢-٣٠	١٢
(ح) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣٤-٣٣	١٣
(ط) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٦-٣٥	١٣
(ي) المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة	٣٧	١٣
٢ - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٤٥-٣٨	١٤
(أ) منظمة العمل الدولية	٣٩	١٤
(ب) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٤٠	١٤
(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٤٢-٤١	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(د) منظمة الصحة العالمية	٤٣	١٥
(هـ) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٤٤-٤٥	١٥
٣ - الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة	٤٦-٤٧	١٦
جيم - المتابعة في إطار منظومة الأمم المتحدة	٤٨-٨٤	١٦
١ - مكتب الأمين العام	٥٠	١٧
٢ - إدارة الإعلام	٥١	١٧
٣ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥٢-٥٦	١٨
٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٥٧	١٨
٥ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٨	١٩
٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥٩-٦٠	١٩
٧ - صندوق الأمم المتحدة للطفولة	٦١-٦٤	٢٠
٨ - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٦٥	٢٠
٩ - برنامج الأغذية العالمي	٦٦-٦٨	٢١
١٠- مركز التجارة الدولي المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٦٩-٧٣	٢١
١١- منظمة العمل الدولية	٧٤-٧٥	٢٢
١٢- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	٧٦-٨١	٢٣
١٣- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	٨٢-٨٤	٢٤
دال - أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني التي تم الإبلاغ عنها	٨٥-٩٢	٢٤
ثالثا - خطط التنفيذ الوطنية	٩٣-٩٧	٢٧
ألف - التقدم المحرز في وضع خطط التنفيذ الوطنية	٩٤	٢٧
باء - الخطوات المقبلة	٩٥-٩٧	٢٧
رابعا - وسائل التنفيذ	٩٨-١١٣	٢٨

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين، أن يُقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن سُبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢ - وقد جرى إبلاغ الدول الأعضاء وقت اتخاذ القرار بأن الأمانة العامة قد تنظر في إمكانية تقديم التقارير المطلوبة على دفعات، بحيث يتضمن التقرير المقدم إلى اللجنة المواد التي يتم الحصول عليها في وقت مبكر، ويتضمن التقرير المقدم إلى المجلس موجزا لتلك المواد بالإضافة إلى أية مواد جديدة، بما في ذلك النتائج التي خلصت إليها اللجنة ذاتها، ويتضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بعض المواد الأخرى، بما في ذلك نتائج مداولات المجلس. ونظرا لوجود صلة وثيقة بين تقريري الأمين العام، وبغية الإسراع في تجهيزها والنظر فيها، أدمج الأمين العام التقريرين المطلوبين في تقرير واحد.

٣ - وقد قُدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقرير أولي عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/CN.6/1996/3)، وعن ولاية لجنة مركز المرأة وأساليب عملها وبرنامج عملها المتعدد السنوات، وذلك للنظر فيه لدى نظرها في متابعة المؤتمر (E/CN.6/1996/2). وقُدم تقرير آخر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/82) يُبيّن التطورات المتصلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التي حدثت في المنتديات الحكومية الدولية التي تُقدم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مستوى الأنشطة المشتركة بين الوكالات، ويعكس الخطوات التي اتخذت لدعم ما يجري من أعمال متابعة المؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية.

ثانيا - التقدم المحرز في إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية

٤ - تنص الفقرة الأخيرة من إعلان بيجين على ما يلي: "إننا نحن الحكومات، نعتمد ها هنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا"[(١)]. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ من الدول ومن منظومة الأمم المتحدة ومن سائر الأطراف الفاعلة أن تُنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق انتهاج سياسة نشطة وواضحة مؤداها إدماج منظور مراعاة الفوارق

بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عملية رسم جميع السياسات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للمنهاج.

٥ - والخطوة الأولى للوفاء بهذا الالتزام على المستوى الدولي هي أن تقوم المنتديات الحكومية الدولية والأمانات والبرامج الخاضعة لإشرافها باعتماد سياسات ومبادئ توجيهية برنامجية لإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية بوصف ذلك من الجوانب الرئيسية لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل. وسيبين السرد الوارد أدناه أن معظم الهيئات الحكومية الدولية لمنظومة الأمم المتحدة قد اتخذت هذه الخطوات الأولية، شأنها في ذلك شأن معظم أمانات وبرامج المنظومة.

٦ - إلا أنه سيكون من الضروري اتخاذ خطوات أخرى خلال السنة المقبلة من أجل بلورة مفهوم إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وما يترتب عليه عمليا من آثار واحتياجات. ويُستهل هذا التقرير باستقصاء أولي لهذه الآثار العملية على أساس الخبرة التي اكتسبتها الأمانة العامة لدى الإعداد لمؤتمر بيجين وما نشأ عنها فيما بعد من تصورات في سياق الإعداد لمتابعة المؤتمر.

ألف - إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية

٧ - تُمثِل عملية إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية عنصرا ثابتا من عناصر منهاج العمل. وبالرغم من وجود فهم عام لما هو مقصود بمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، لم يُبذل أي جهد لتوضيح هذا المفهوم وآثاره العملية بصورة مُفصَّلة خلال الفترة التي انتهت بعقد مؤتمر بيجين. وثمة خطوة هامة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية هي ترجمة هذا المفهوم إلى إجراءات عملية.

٨ - والمنظور هو طريقة في النظر إلى الأشياء، ويُعتبر منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين أسلوبا في التصور وتكوين المفاهيم بالنسبة لهيكل معرفي يسمح برسم السياسات وتصميم البرامج وتقديرها ورصدها وتقييمها على أساس الآثار المترتبة عليها بالنسبة للنساء والرجال من حيث المساهمة والأثر.

٩ - وبادئ ذي بدء، فإن مصطلح نوع الجنس يُستخدم في الأمم المتحدة[٢] للدلالة على الدور الذي يسنده المجتمع إلى كل من المرأة والرجل على أساس جنس كل منهما. والهدف من إجراء تحليل للفوارق بين الجنسين هو النظر في أوجه التشابه والتباين في الأدوار والمسؤوليات المُسندة إلى كل من المرأة والرجل دون الإشارة مباشرة إلى العنصر البيولوجي بل إلى أنماط السلوك المتوقعة من المرأة والرجل وإلى ما يُعززها ثقافيا. وهذه الأدوار تكون عادة أدوارا تختص بها مناطق وأزمنة مُعينة، ومعنى ذلك أنه إذا كانت أدوار كل من الجنسين تتوقف على السياق الاجتماعي والاقتصادي، فإن من الممكن أن تختلف هذه الأدوار باختلاف هذا السياق وأن تتغير على مر الزمن. أما من ناحية الاستعمال اللغوي، فإن كلمة "الجنس" تُستخدم

للدلالة على الخصائص الجسدية والبيولوجية لكل من المرأة والرجل في حين تستخدم عبارة "نوع الجنس" للدلالة على تفسير ما يُلاحظ من فوارق بين المرأة والرجل أساسها الأدوار التي يسندها المجتمع إلى كل منهما.

١٠ - وأي تحليل للفوارق بين الجنسين يجري في إطار الأخذ بمنظور مراعاة هذه الفوارق ينقل التحليل من طور التركيز على المرأة كفئة قائمة بذاتها إلى دراسة أية مسألة من حيث صلتها بالمرأة والرجل معا. وهذا النهج يسمح بإبراز المزايا التي يتمتع بها أو المعوقات التي يواجهها كل من الجنسين وباتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للمعلومات بهدف منعها أو القضاء عليها أو تداركها.

١١ - ومن الضروري إدراك ما قد يكون لنوع الجنس من أهمية في فهم أي قضية أو وضع وما يترتب عليها من آثار في السياسات والبرامج حتى يمكن تصميم الحلول بدقة لتناسب المشاكل. فعدم إدراك ما لنوع الجنس من أهمية قد يؤدي إلى تقييم ناقص للمسألة قيد النظر وإلى إغفال أو إقلال من شأن ما للمشكلة من أبعاد تتصل بنوع الجنس أو تنشأ عنه.

١٢ - فعندما نُدرك الكيفية التي يؤثر بها نوع الجنس في التمتع بالحقوق، وفي الإفادة على قدم المساواة من الفرص والموارد، وفي إمكانية المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات، ومن الفوائد وغيرها من السلع والخدمات المقدمة في الأطر المجتمعية (سواء كان ذلك على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي أو الدولة)، يُصبح من الأسهل الكشف عن جميع العقبات المرتبطة بالأدوار المُسندة إلى الجنسين ووضع استراتيجيات للتدخل.

١٣ - وإذا كان منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين هو في المقام الأول نهج يتطلب أن يُعاد من حيث المفهوم تحديد الطريقة التي يُنظر بها إلى الأمور، فإن ما يترتب عليه هو عدد من الآثار العملية المتصلة بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية (وهو المنظور الذي نص إعلان ومنهاج عمل بيجين على إدراجه في جميع السياسات والبرامج)، وهذا النهج يتطلب أولا وقبل كل شيء تعريف الناس به وتزويدهم بالأدوات اللازمة، بما فيها التدريب، لتطبيق هذا النهج في البحث والتحليل ووضع البرامج والسياسات واتخاذ القرارات. ومن الضروري الأخذ بمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين عند اتخاذ جميع هذه الخطوات، إذ أن أي تحليل قائم على بيانات مصنَّفة بالنسبة لكل جنس على حدة لن ينشأ عنه أي تغيير إذا جرى تجاهل هذه الأدوات عند وضع الخيارات المتصلة بالسياسة العامة. وبالمثل فإنه يتعذر اتخاذ أية قرارات تراعي الفوارق بين الجنسين إذا كان التحليل الذي تستند إليه هذه القرارات لا يُراعي العوامل التي تتعلق بنوع الجنس.

١٤ - وعلى ذلك فإن إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم أنشطة البرمجة وصنع السياسات ينطوي فيما يبدو على سلسلة من الخطوات يمكن إيجازها على النحو التالي:

(١) ينبغي تحديد المسائل بحيث يمكن ملاحظة الفوارق بين الجنسين. وينبغي عند إعداد النصوص للمناقشة عدم افتراض الحياد بالنسبة لنوع الجنس، بل ينبغي قبل كل شيء النظر في المسائل للوقوف على الجوانب التي يمكن فيها للعوامل المتعلقة بنوع الجنس أن تكون ذات أهمية.

(٢) والخطوة التالية هي مراقبة وتشخيص الفوارق بين المرأة والرجل والعوامل المرتبطة بتلك الفوارق. وبالنسبة لكل عامل في إطار مسألة معينة، يتم القيام بمقارنة بين وضع المرأة ووضع الرجل. وفي حالة عدم وجود أي فرق، يكون من المعقول افتراض أن نوع الجنس لا أهمية له بالنسبة لذلك العامل. أما في حالة وجود فرق فيكون من الضروري الوقوف على كيفية تأثره بعوامل اجتماعية واقتصادية أخرى مثل السن أو الطبقة أو المجموعة الإثنية أو نوع المهنة.

(٣) ومن الضروري القيام بعد توضيح هذه العوامل بتحليل للطريقة التي تنعكس بها هذه الفوارق في الأدوار وللطريقة التي تنشأ بها هذه الأدوار ويتم تعزيزها. وينبغي أن يخلص التحليل إلى تحديد العقبات التي تعيق المشاركة التامة والتمتع التام بالحقوق سواء بالنسبة للمرأة أو للرجل.

(٤) والخطوة التالية هي الوقوف على كيفية أداء هذه الأدوار في إطار عملية التغيير. وهذا التحليل يُمهد الطريق لتشخيص كيفية تحقيق التغيير من خلال تحديد السياسات والبرامج. ويشمل هذا التحليل بحث الصلة بين الأدوار المسندة إلى كل من الجنسين والنواتج البرنامجية، وبحث عملية تنفيذ البرامج والنتائج المتوقعة. ويتمثل بحث المدخلات اللازمة لوضع تفاصيل كل سياسة أو برنامج في القيام بتقييم للظروف القائمة فعلا، والتي تُمثّل النقطة التي يبدأ منها التغيير، وتقييم للتدخلات التي يتوقع أن تغير تلك الظروف.

(٥) والخطوة الأخيرة هي اعتماد البرامج والسياسات التي يُتوقع أن يكون احتمال نجاحها كبيرا بالنسبة لمعالجة المسألة التي يتعلق بها الأمر.

١٥ - وقد عمل عدد من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى بصورة فردية وجماعية على تحديد أفضل طريقة عملية لإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياساتها وبرامجها. ولمنظومة الأمم المتحدة تجارب وخبرات جمة في مجال إدماج منظور ما في الأنشطة التنفيذية الرئيسية. والعمل مستمر في وضع منهجيات لتيسير الأخذ بمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين عند تقديم التقارير بموجب الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه فإن من الواضح أن ثمة حاجة إلى المضي في العمل على تدعيم الأساس المفاهيمي لعملية إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق المنظومة وإدماجه في العمل اليومي لموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنظومة

وفي الإجراءات الحكومية الدولية في مجالات عديدة تتعدى القطاعات الاجتماعية والأنشطة التنفيذية. ومن المتوقع أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بدفع عجلة المناقشة المفاهيمية لمسألة إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية، وبتجميع الخبرات المكتسبة في هذا الصدد، وبوضع المقترحات والوسائل العملية لدعم عملية إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق المنظومة.

باء - متابعة عملية إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على مستوى المنتديات الحكومية الدولية

١٦ - رأت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ أنه ينبغي، فيما يتصل بالأمم المتحدة، تنفيذ منهاج العمل عن طريق الأعمال التي ستضطلع بها جميع هيئات المنظومة ومؤسساتها خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ خصيصا لهذا الغرض وكجزء لا يتجزأ من البرمجة الأوسع نطاقا. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن ينفذ منهاج العمل من خلال أعمال جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، وأحاط علما بأن مؤسسات الأمم المتحدة التي تهتم بوجه خاص بالنهوض بالمرأة، بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، بصدد استعراض برامج عملها في ضوء منهاج العمل وتنفيذه. وفي الفترة التي انقضت منذ عقد المؤتمر، اتخذ العديد من الهيئات الحكومية الدولية خطوات لضمان تنفيذ منهاج العمل عن طريق عملية الإدماج هذه. وهذه الخطوات تشمل ما يلي دون أن تقتصر عليه.

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة له

١٧ - أبلغ الأمين العام في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/82) عن الخطوات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة السكان والتنمية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتضمن التقرير أيضا معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وبعد الانتهاء من هذا التقرير، اجتمعت لجنة التنمية الاجتماعية وجرى الاضطلاع بمزيد من الأعمال في اللجان الإقليمية وفي إطار اللجنة الإحصائية.

١٨ - وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وفي إطار البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال، مشروع القرار E/1996/L.36 المتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وجاء في الفقرة ٢ من القرار أن المجلس "يثني على ما يقوم به المعهد من أعمال بالنسبة للمسائل التي تعالج عملية تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي؛ والاحصاءات والمؤشرات المتعلقة

بمسائل نوع الجنس؛ والمرأة، والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة: المياه وإدارة النفايات ومصادر الطاقة المتجددة؛ والمسائل المتصلة بفئات مختلفة من النساء مثل المسنات والمشردات واللاجئات والمهاجرات".

١٩ - وأيد المجلس في قراره ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16) مع مراعاة تعليقات لجنة مركز المرأة الواردة في قرارها ١٠/٤٠ ومرفق ذلك القرار، واستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق. وطلب المجلس إلى جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الخطة المنقحة في ضوء التعليقات العامة والتعليقات المحددة التي اعتمدتها في هذا الشأن لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق.

(أ) اللجنة الإحصائية

٢٠ - نظر الفريق العامل التابع للجنة الإحصائية في دورته الثامنة عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في تقرير وتوصيات فريق الخبراء المعني بالآثار المترتبة في مجال الاحصاءات على المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا (E/CN.3/AC.1/1996/R.4)، ووافق على ضرورة أن تنظر اللجنة الاحصائية في التقرير في دورتها المقبلة. وأوصى الفريق العامل باعتماد المجموعة الدنيا للبيانات الاجتماعية الوطنية التي اقترحها فريق الخبراء (الفقرة ٩٧) لتكون دليلا تستخدمه الدوائر الاحصائية الوطنية عند النظر في الاحتياجات الدنيا من البيانات لرصد تنفيذ برامج العمل المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا.

٢١ - وحدد فريق الخبراء مجالات واسعة من الشواغل الاجتماعية الناشئة عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأوصى باعتماد ١٥ مؤشرا للمجموعة الدنيا للبيانات الاجتماعية الوطنية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل هي: (أ) التقديرات السكانية، حسب الجنس والسن، وعند الاقتضاء والإمكان حسب المجموعة الإثنية؛ (ب) العمر المتوقع عند الولادة، حسب الجنس؛ (ج) وفيات الرضع، حسب الجنس؛ (د) وفيات الأطفال، حسب الجنس؛ (هـ) وفيات الأمهات؛ (و) النسبة المئوية للرضع الذين يقل وزنهم عند الولادة عن ٥٠٠ ٢ غرام، حسب الجنس؛ (ز) متوسط عدد السنوات الدراسية التي أتمها الشخص، حسب الجنس، وعند الإمكان حسب فئة الدخل؛ (ح) نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي؛ (ط) نصيب الفرد من دخل الأسرة المعيشية (المستوى والتوزيع)؛ (ي) القيمة النقدية لسلة الأغذية اللازمة لتلبية الاحتياجات التغذوية الدنيا؛ (ك) معدل البطالة، حسب الجنس؛ (ل) نسبة العمالة إلى عدد السكان، حسب الجنس، وعند الاقتضاء لكل من القطاعين النظامي وغير النظامي؛ (م) إمكانية الحصول على المياه المأمونة؛ (ن) إمكانية الافادة من المرافق الصحية؛ (س) عدد الأشخاص للغرفة الواحدة، باستثناء المطبخ والحمام. وقد اقترح صندوق الأمم المتحدة للسكان اعتماد مؤشر آخر هو "معدل انتشار وسائل منع الحمل".

٢٢ - وطلب الفريق العامل من الشعبة الإحصائية أن تعمل مع اللجان الإقليمية من أجل تنظيم دراسات نموذجية في كل منطقة تتناول مدى توافر ونوعية الاحصاءات اللازمة للمجموعة الدنيا للبيانات الاجتماعية

الوطنية، ووافق الفريق العامل أيضا على التوصية بإنشاء فريق خبراء معني بالاحصاءات المتعلقة بالفقر ترأسه البرازيل وتكون أمانته هي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد عرضت هذه اللجنة أن تستضيف حلقة دراسية عن الاحصاءات المتعلقة بالفقر في سنتياغو في عام ١٩٩٧ تركز على الخبرات الوطنية والإقليمية.

٢٣ - وستنظر اللجنة الاحصائية في دورتها التاسعة والعشرين المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ في توصيات فريق الخبراء المعني بالآثار المترتبة في مجال الاحصاءات على المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) وتوصيات الفريق العامل، ولا سيما التوصية باعتماد المجموعة الدنيا للبيانات الاجتماعية الوطنية. وستنظر اللجنة أيضا في مذكرة الأمين العام عن إجراء دراسات حالة في كل منطقة عن مدى توافر ونوعية الاحصاءات الاجتماعية ومصادر التمويل الممكنة لتلك الدراسات.

(ب) لجنة المخدرات

٢٤ - اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ القرار ٨ (د - ٣٩) الذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم، لدى نظره في مسائل مراقبة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بإقرار النهج الذي اتبعته اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية في إعادة تصميم خطة العمل على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/CN.7/1996/19). وتشمل خطة العمل على نطاق المنظومة المعاد تصميمها عنصرا عن "المرأة وإساءة استعمال المخدرات: منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين" وتمت صياغتها بتوجيه من اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية وبمشاركة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومنظمة الصحة العالمية والبرنامج الخاص للبحث والتدريب في ميدان الأمراض المدارية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

(ج) لجنة التنمية الاجتماعية

٢٥ - اتخذت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦ عددا من القرارات كان من بين ما تناولته إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية. وقد اعتمدت اللجنة في مشروع قرارها المتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل، برنامج عمل متعدد السنوات نصت فيه على ضرورة أن تطبق اللجنة منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين عند مناقشة المواضيع المختلفة في إطار برنامج العمل المتعدد السنوات. وسلمت اللجنة في قرارها المتعلق بالقضاء على الفقر بأنه نظرا إلى أن المرأة تشكل أغلبية الناس الذين يعيشون في حالة فقر، فإن إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة سيكون من العوامل الحاسمة في القضاء على الفقر. وسلمت أيضا بالدور المركزي للمرأة في القضاء على الفقر، وأكدت ضرورة مشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ

السياسات التي تأخذ في الاعتبار على نحو تام منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين والتي تمكن المرأة من أن تكون شريكة كاملة في عملية التنمية.

(د) لجنة البرنامج والتنسيق

٢٦ - وافقت لجنة البرنامج والتنسيق، لدى دراسة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، على ضمان إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية لكل من برامج الخطة المتوسطة الأجل. وأكدت على مسؤولية مدراء البرامج بالنسبة لإحراز تقدم في عملية إدماج هذا المنظور في أوجه النشاط الرئيسية.

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٧ - منذ اعتماد منهاج العمل الأفريقي ومنهاج العمل العالمي، قامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بوضع وتعميم المبادئ التوجيهية لتنفيذ منهاج العمل الأفريقي التي تم إقرارها في اجتماع عقده في شباط/فبراير مكتب المؤتمر الإقليمي الخامس المعني بالمرأة، ويشدد المنشور على أن إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين هو أكثر استراتيجيات التنفيذ فعالية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، قامت لجنة التنسيق الإقليمية الأفريقية لدمج المرأة في التنمية، وهي الجهاز الحكومي الدولي المكلف بتنسيق ورصد وتقييم عملية التنفيذ، بتجديد عضويتها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي ووضعت استراتيجية لأداء دورها الجديد. وحذت حذوها في ذلك منطقتا شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي دون الإقليميتين في تموز/يوليه، وستقوم أفريقيا الوسطى بالشيء نفسه في أيلول/سبتمبر. وقد قدمت إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بناء على طلبها، خمسة تقارير وطنية عن عملية التنفيذ. وينتظر تلقي تقارير أخرى.

٢٨ - وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، تم اختيار أربعة مجالات للتركيز عليها خلال السنوات الثلاث المقبلة وهي: تعزيز دور المرأة القيادي في صنع القرارات العامة؛ والتمكين الاقتصادي للمرأة؛ وتعزيز الحقوق الإنسانية والقانونية للمرأة؛ وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ مناهج العمل.

(و) اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢٩ - أشارت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مقررها ألف (٥١) بشأن أعمالها وأنشطتها المقبلة إلى مساهمتها في الإعداد للمؤتمرات العالمية ولبرامج عملها، ونصت في الفقرتين ٣ و ٤ منه على أنها:

"٣ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام (E/ECE/1342) بشأن الآثار المترتبة على قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبمذكرته بشأن مساهمة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في البرامج والمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة ومتابعتها لها (E/ECE/1343) وتطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل الجاري في هذه الميادين واستشارة الدول الأعضاء قبل اتخاذ أية مبادرات جديدة بشأن مساهمة اللجنة في المؤتمرات العالمية أو السنوات الدولية الحديثة

أو المقبلة ريثما تتخذ اللجنة قراراتها في دورتها الثانية والخمسين بشأن ما أسفرت عنه أعمال الفريق العامل المخصص للمبادئ التوجيهية الاستراتيجية والكفاءة.

"٤ - تطلب إلى الهيئات الفرعية الأساسية أن تأخذ في الاعتبار عملية إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، عند تحديد وتنفيذ برامج عملها".

وعلى ذلك فإن أية مبادرة تتخذ في المستقبل سوف تتوقف على ما يتوصل إليه الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص للمبادئ التوجيهية الاستراتيجية والكفاءة والتابع للجنة الاقتصادية لأوروبا.

(ز) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٠ - تعمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كأمانة فنية للبلدان الأعضاء بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١، الذي أكدت اللجنة موافقتها عليه في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في سان خوسيه في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي كان مدخلا من مدخلات منهاج عمل بيجين. وقد أنشأت اللجنة، لأغراض عملية المتابعة والتقييم، جهازا دائما يضم المؤتمر الإقليمي وأعضاء مكتبه ويكون بمثابة وسيلة الاتصال بالبلدان الأعضاء.

٣١ - وقد اجتمع أعضاء المكتب يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦. وخلال الاجتماع الثاني، جرى عملا بالفقرة (ب) من الفرع هاء من برنامج العمل الإقليمي، ومع مراعاة عمليات الإصلاح والقيود المالية التي تشهدها الأمم المتحدة حاليا، اتخاذ التدابير التالية لتوفير المتابعة للأنشطة الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الإقليمي ومنهاج العمل:

(أ) تدعيم أنشطة أعضاء المكتب؛

(ب) تعزيز وظيفة الاتصال التي يضطلع بها أعضاء المكتب عن طريق إقامة علاقات أوثق مع الوكالات الحكومية المسؤولة عن قضايا المرأة في بلدان المنطقة؛

(ج) إرسال مذكرة عن طريق رئيس مكتب المؤتمر إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب عضويته أمام جميع البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي تم إنشاؤه في الدورة السابقة للجنة والذي كان من المقرر أن يجتمع في تموز/يوليه، يطلب فيها أن يولي الفريق الأولوية لوضع المرأة ولتنفيذ برنامج العمل الإقليمي؛

(د) اعتماد المواضيع التي قررت لجنة مركز المرأة إيلاءها أولوية عالية في السنوات القليلة المقبلة بغية مساعدة البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان المنتسبة إليها لتصبح أكثر استعدادا للمشاركة في المناقشات الدولية؛

(هـ) الاحتفاظ باتصالات غير رسمية مع شبكات الوكالات الحكومية المعنية بالمرأة من خلال رؤساء الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية.

٣٢ - وخلال الاجتماع، عرضت حكومة شيلي أن تستضيف الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد سر أعضاء المكتب قبول دعوة شيلي.

(ح) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣٣ - في الدورة الثانية والخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتخذ القرار ٣/٥٢ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٤ - ويجري عقد سلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية بشأن بعض المجالات التي هي موضع اهتمام شديد وذلك على النحو التالي: تشجيع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (بانكوك، ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛ حقوق المرأة/العنف ضد المرأة (سايتاما، اليابان، آب/أغسطس ١٩٩٦)؛ وتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة (سيول، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

(ط) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٣٥ - ستقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى لجنة التنمية الاجتماعية (١٨-٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧) برنامج عمل للنهوض بالمرأة العربية يقوم على أساس منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) وخطة العمل العربية (١٩٩٤) لتنظر فيه وتعتمده في دورتها الأولى.

٣٦ - وستقوم جامعة الدول العربية، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بعقد مؤتمر إقليمي عربي موضوعه "سنة بعد بيجين"، لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وستستضيف هذا المؤتمر حكومة الأردن حيث يعقد في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وسيأخذ هذا الاجتماع الحكومي الدولي في الاعتبار التوصيات التي وضعها منتدى المنظمات العربية غير الحكومية الذي يعقد قبيل الاجتماع الحكومي الدولي. ومن المتوقع أن يضع الاجتماع برنامج عمل لخمس سنوات من أجل تنفيذ توصيات بيجين.

(ي) المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة

٣٧ - وافق المجلس التنفيذي لليونيسيف على متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في دورته العادية الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (E/ICEF/1996/3). وأقر المجلس مقترحات اليونيسيف

بشأن تقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذ منهاج العمل في ثلاثة من مجالات العمل ذات الأولوية هي: (أ) تعليم الفتيات؛ و (ب) صحة الفتيات والمراهقات والنساء؛ و (ج) وحقوق الطفل والمرأة. وشجع المجلس اليونيسيف على تعزيز أعمال الشراكة والتنسيق والتعاون مع جميع وكالات وكيانات منظومة الأمم المتحدة، كل وفقا لولايتها ولما لها من مزايا نسبية، ومع المنظمات غير الحكومية التي تشارك بنشاط في تنفيذ منهاج العمل.

٢ - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٨ - اتخذ العديد من هيئات إدارة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة خطوات محددة تتصل بإعلان ومنهاج عمل بيجين. وهذه الخطوات تشمل ما يلي دون أن تقتصر عليه.

(أ) منظمة العمل الدولية

٣٩ - أعرب مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٢٦٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ودورته ٢٦٥ (آذار/مارس ١٩٩٦) عن اهتمامه الشديد بقيام منظمة العمل الدولية بمتابعة نشطة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعن دعمه القوي لتلك المتابعة ووافق في دورته ٢٦٥ على اقتراح بوضع برنامج دولي يتعلق بالمرأة. كما اعتبر المدير العام، في كتاب توجيهي بشأن البرامج يتناول مسألة إعداد المقترحات المتصلة ببرامج وميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أن النهوض بالمرأة هو من المجالات الثلاثة ذات الأولية بالنسبة للتعاون الفني الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية. ويمثل البرنامج الدولي بشأن "توفير فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة" (١٩٩٧-٢٠٠٠) استجابة هامة من جانب منظمة العمل الدولية للنداء الذي وجهه إعلان بيجين إلى وكالات الأمم المتحدة بأن تلتزم تماما بالتنفيذ الناجح لمنهاج العمل وبالمساهمة في ذلك. ويهدف البرنامج الدولي إلى معالجة المسائل التي هي موضع اهتمام عالمي بصورة شاملة ومتكاملة مع مراعاة الخصائص الوطنية والإقليمية المميزة بغية تحسين مركز المرأة كما وكيفا في مجال العمل. وبينما تواصل منظمة العمل الدولية تنفيذ استراتيجية لإدماج المسائل ذات الصلة بالفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية لضمان إدماج الاهتمامات ذات الصلة بتلك الفوارق في جميع برامج ومشاريع منظمة العمل الدولية، فإن الإجراءات التي تتخذها للمتابعة سوف تركز على أربعة مجالات رئيسية هي: العمل المنتج والقضاء على الفقر؛ وظروف العمل والحماية الاجتماعية؛ ومعايير العمل الدولية؛ وتعزيز المنظمات والمؤسسات.

(ب) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٤٠ - تمثل خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بدمج المرأة في التنمية (١٩٩٦-٢٠٠١) والتي اعتمدها مؤتمر المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الإطار الذي تنفذ فيه المنظمة منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في مجالات ولايتها. والهدف من خطة المنظمة هو تعزيز دمج المرأة في صميم عملية التنمية وإدماج الشواغل ذات الصلة بالفوارق بين الجنسين في أعمال المنظمة.

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٤١ - في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو ستة قرارات تبين نطاق عمل المنظمة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بالفوارق بين الجنسين وألزمت الأمانة بها. وهذه القرارات هي: القرار ١-٣١ المتعلق بالقضاء على القوالب النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ والقرار ٧-٤ المتعلق بمنهاجي عمل تورنتو وبيجين بشأن المرأة ووسائط الإعلام؛ والقرار ٥-١٥ المتعلق بإسهام المرأة في تعزيز ثقافة السلام؛ والقرار ٥-١٦ المتعلق بمساهمة اليونسكو في تحسين مركز المرأة؛ والقرار ٥-٢٠ المتعلق بتنقيح نصوص اليونسكو الأساسية من أجل إزالة جميع الألفاظ التي تنطوي على تحيز جنسي وضمان استخدام مصطلحات وصيغ حيادية. وينص القرار ٥-١٦ على أن عددا من مجالات الاهتمام الإثني عشر الأساسية يتصل اتصالا واضحا بمجالات عمل اليونسكو: التفاوت في فرص الحصول على التعليم؛ والسلام؛ ووسائط الإعلام؛ ومساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية والبيئة؛ وفرص الطفلة في الحصول على التعليم وفي محو الأمية.

٤٢ - واستجابة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهوض بالمرأة من خلال وفي برامج منظومة الأمم المتحدة: ماذا بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟"، أكد الأمين العام لليونسكو التزام المنظمة بتنفيذ توصيات المفتش وبالتالي بتنفيذ منهاج عمل بيجين (149 EX/31، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦). وأحاط المجلس التنفيذي علما مع الارتياح بالنتائج والتوصيات الواردة في التقرير وبتعليقات المدير العام عليها.

(د) منظمة الصحة العالمية

٤٣ - إن المسائل المتعلقة بالصحة الواردة في منهاج العمل كانت بالفعل جزءا من برنامج العمل العام التاسع لمنظمة الصحة العالمية، وقد واصلت البرامج الفنية الاضطلاع بأنشطتها كما كان مقررا وإن كان لا يتوقع الحصول على أي تمويل إضافي كبير نظرا للقيود المفروضة حاليا على الموارد. واستجابة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ركزت منظمة الصحة العالمية بصورة خاصة على العنف ضد المرأة، والصحة الإنجابية، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. وتواصل اللجنة العالمية المعنية بصحة المرأة والتابعة لمنظمة الصحة العالمية زيادة وعي صانعي السياسة العامة بالمسائل المتعلقة بصحة المرأة والدعوة إلى ترويج هذه المسائل في إطار جميع الخطط الإنمائية وعلى المستوى الدولي.

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٤٤ - اعتمد المؤتمر العام السادس لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) المعقود في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ القرار م ع - ٦/ق - ٥ المتعلق بإشراك المرأة في التنمية الصناعية. وينص هذا القرار في جملة أمور على ما يلي:

"إذ يعيد تأكيد الأهمية المتجددة لإشراك المرأة في التنمية الصناعية في سياق استجابة اليونيدو إلى منهاج العمل ...

"١ - يطلب إلى المدير العام:

...

"(ب) أن يسهم في تنفيذ الفروع ذات الصلة باختصاصات اليونيدو من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأن يضع خطة محددة للمتابعة خاصة باليونيدو؛"

٤٥ - وفي إطار تنفيذ هذا القرار، وضعت اليونيدو برنامجا محددا اعتبرته "برنامجا ذا أولوية عالية" عن "تشجيع المرأة على مباشرة الأعمال الحرة: من أجل أن تكون مساهمتها في التنمية الصناعية أكثر أهمية ووضوحا"، على أن يضطلع به على سبيل الأولوية في البلدان الافريقية وأقل البلدان نموا. وقد تمكنت اليونيدو حتى الآن من كفالة التمويل الأولي من مصادر خارج الميزانية العادية لتنفيذ البرنامج في ثلاثة بلدان هي السنغال وكوت ديفوار ومالي.

٣ - الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٤٦ - انتهت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، من إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ويمكن الإشارة هنا إلى المادة ١٧ (تعريف جريمة الإبادة الجماعية) والمادة ١٨ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) والمادة ٢٠ (تعريف جرائم الحرب) إذ أنها تشمل وتعالج أوضاعا تهم المرأة بصورة خاصة. فالمادة ١٧ تشير في إطار تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلى فرض تدابير يقصد منها منع التناسل في الجماعة؛ وتتضمن المادة ١٨ أحكاما تنص على أن الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي تمثل أفعالا محظورة بموجب هذه المادة؛ وتحظر المادة ٢٠ المساس الصارخ بالكرامة الشخصية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المعاملة المذلة والمهينة والاغتصاب والدعارة القسرية وكل شكل من أشكال الاعتداء المجافي للأخلاق.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تتكرر الإشارة في التعليقات المصاحبة لهذه المواد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالعنف ضد المرأة. ويورد التعليق أمثلة عن معاملة المرأة وقت الأزمة في كل من يوغوسلافيا السابقة وهايتي لتوضيح أنواع الحالات التي حملت اللجنة على تضمين المواد الثلاث الأحكام المشار إليها أعلاه.

جيم - المتابعة في إطار منظومة الأمم المتحدة

٤٨ - اتخذت أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بصورة فردية وجماعية، خطوات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين منذ تقديم التقرير الأخير إلى الجمعية العامة.

٤٩ - فقد أبلغ الأمين العام في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/82) عن الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من خلال نظام العمل المشترك بين الوكالات للتصدي لمسألة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وترد أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات إضافية تتعلق بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تتصل بصورة خاصة بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وبتنسيق أعمال المتابعة المشتركة بين الوكالات.

١ - مكتب الأمين العام

٥٠ - عقدت الأفرقة العاملة الثلاثة التي أنشأتها في شباط/فبراير ١٩٩٦ المستشارة الخاصة للأمين العام في مسائل الجنسين عددا من الاجتماعات. فقد اجتمع الفريق العامل المعني بمسائل السياسات والبحوث بدعوة من مديرة شعبة النهوض بالمرأة وبمساعدة من المديرة بالنيابة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ واجتمع الفريق العامل المعني بالتوازن بين الجنسين بدعوة من منسقة شؤون المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية؛ واجتمع الفريق العامل المعني بالأنشطة التنفيذية بدعوة من مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتقدم هذه الأفرقة العاملة المشورة إلى الأمين العام المساعد وهي تضم ممثلين عن المكاتب والإدارات بالأمم المتحدة، وعن صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي لها مقر في نيويورك. ومن بين المسائل التي نوقشت الأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية في مجال التوازن بين الجنسين؛ وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم أعمال المنظمة؛ ومؤشرات الأداء التي تدل على التقدم المحرز في تحقيق المساواة للمرأة؛ وإعداد وتعميم الوثائق المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية التي تراعي منظور الجنسين، ومقترحات تتعلق بأعمال اللجنة المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين والتابعة للجنة التنسيق الإدارية.

٢ - إدارة الإعلام

٥١ - ناقشت لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة التنسيق الإدارية، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، مسألة متابعة دورة المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا التنمية (١٩٩٤-١٩٩٦). وفي ضوء التعاون الإيجابي جدا الذي لقيه أعضاء لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة من خلال اجتماعات فرقة العمل المعنيه بالأنشطة الإعلامية لمؤتمر القمة الاجتماعي التي دعت إليها إدارة الإعلام، تم الاتفاق على أن تنشئ اللجنة المشتركة فريقا عاملا في نيويورك يجتمع مرة أو مرتين شهريا حسب الاقتضاء. وسيتعاون الفريق العامل في إعداد معلومات مشتركة بشأن أنشطة تتصل بمجموعة من المسائل التي تهم اللجنة المشتركة بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتضم اللجنة المشتركة رؤساء مكاتب الإعلام لبرامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها. وتكون أمانتها هي إدارة الإعلام.

٣ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥٢ - عقد فريق خبراء اجتماعا في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ تناول فيه مسألة تعزيز حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان، وذلك بالنسبة لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وتمت من خلال دراسات إقليمية وقطرية ومشاورات للخبراء صياغة توصيات بشأن السياسة العامة من أجل تعزيز تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل والقضاء على العنف ضد المرأة.

٥٣ - وسوف يعقد اجتماع إقليمي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة. وسيتناول الاجتماع مواضيع مثل تدعيم الهياكل والوظائف الاستراتيجية، وإدماج الاهتمامات ذات الصلة بالفوارق بين الجنسين في صميم جدول أعمال السياسة العامة، والتعاون مع الجهات التي تعمل على التمكين للمرأة.

٥٤ - وستدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى عقد الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المشتركة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٥٥ - وستتعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بنشاط مع الشركاء الآخرين في عملية التنمية، أي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات دون الإقليمية مثل لجنة جنوب المحيط الهادئ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية، ولا سيما مصرف التنمية الآسيوي، والمؤسسات البحثية. ويتم وضع قاعدة بيانات عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا ذات الصلة بدور المرأة في التنمية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٥٦ - وثمة مشروع يبدأ في آب/أغسطس ١٩٩٦ سيوفر المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية في جنوب آسيا في أنشطتها الإعلامية عن طريق إعداد مجموعة مواد إعلامية باللغات المحلية عن منهاج عمل بيجين وخطة عمل جاكارتا المتعلقة بتنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥٧ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أنشأ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في عمان بصورة رسمية فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالفوارق بين الجنسين. وتتمثل مهمتها الأولى في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وستوفر فرقة العمل المساعدة والدعم التقنيين إلى المؤتمر الإقليمي العربي الـــذي موضوعه "سنة بعد بيجين" والمقرر عقده في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/ سبتمبر

١٩٩٦. وستكون فرقة العمل المعنية بالفوارق بين الجنسين مسؤولة بصورة خاصة عن إعداد مشروع برنامج عمل منسق متكامل محدد المواعيد والأولويات لتقوم الهيئة الحكومية الدولية باستعراضه والنظر فيه واعتماده.

٥ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٨ - اضطلعت مختلف الشعب الفنية بأمانة اللجنة بأنشطة تتصل بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية. وعلى سبيل المثال فقد قدمت الوحدة المعنية بدور المرأة في التنمية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية، مقررا دراسيا عن مسألة "نوع الجنس كعامل متغير في البرمجة الإنمائية" أصبح جزءا من برنامج الدراسات العليا عن السكان والتنمية الذي يموله صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، نشر المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية دراسات تتعلق بالمرأة تتناول المواضيع التالية: المهاجرات وسوق العمل في سنتياغو؛ والتغيرات في الأسرة وفي دور المرأة؛ ووفيات الأمهات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأصدرت شعبة التنمية الاجتماعية دراسات تتعلق بقضايا المرأة. وتتناول المواضيع التالية: المرأة والعمل في المناطق الحضرية في التسعينات: أهمية التغيرات الجارية في أمريكا اللاتينية؛ والمساواة في فرص التعليم والعمل؛ والأمهات الشابات في أوروغواي.

٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥٩ - يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم المالي والبرنامجي في جميع المجالات التي تشملها ولايته، بما في ذلك الصحة وتحقيق المساواة للفتيات وحقوق المرأة والتمكين لها، والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والفتاة، ومنع العنف ضد المرأة. ويمثل الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين أساسا تستند إليه جميع البرامج التي يقدم لها الصندوق المساعدة من أجل توفير الخيارات للمرأة وضمان أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات التي تشكل حياتها. ويقوم الصندوق بتوسيع نطاق شراكته مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية وتجمعات الشباب. وقد أنشئت لجنة تابعة للمنظمات غير الحكومية لتقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات اللازمة لتحسين علاقات الشراكة.

٦٠ - أما الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار ولايته لتنفيذ منهاج العمل، فهي تكمل الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وتتصل المبادرات المتخذة بثلاثة مجالات رئيسية هي: حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والجنسية؛ والصحة الإنجابية للمراهقين؛ والمساواة بين الجنسين؛ والإنصاف، والتمكين للمرأة.

٧ - صندوق الأمم المتحدة للطفولة

٦١ - تواصل اليونيسيف، تنفيذا للأولويات التي حـــدد لهـــا مجلسهـــا التنفيذي، تعزيز علاقـــات الشراكـــة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل ضمن إطار برامج التعاون القطرية. وسوف تواصل اليونيسيف تعاونها الحالي وما تقيمه من علاقات شراكة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وتعزز التعاون مع الوكالات الشقيقة بمنظومة الأمم المتحدة لضمان التنسيق والفعالية والتعاون لدى إنجاز البرامج. وبالإضافة إلى هذه الأولويات، ستواصل اليونيسيف التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة والفتاة في كل مراحل الحياة، وخاصة في مرحلة الطفولة. وسوف تولي أيضا اهتماما متزايدا للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في إطار برامج الطوارئ، وبناء القدرات، وتعزيز إشراك المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات بالنسبة لجميع البرامج التي تقدم لها اليونيسيف المساعدة.

٦٢ - وعلى الصعيد القطري، وفي إطار البرامج القطرية، عملت عدة مكاتب قطرية مع نظرائها الوطنيين من أجل إعداد خطط وطنية لمتابعة الالتزامات الوطنية المتعهد بها في بيجين. كما حددت أنشطة معينة تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وتعليم الفتيات تم إدراجها في البرامج القطرية الجديدة التي تقدم إلى المجلس التنفيذي لليونيسيف في عام ١٩٩٦. وتتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البرامج القطرية عنصرا هاما هو متابعة المؤتمرات العالمية.

٦٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت عدة مبادرات تشمل المبادرات المتخذة في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة جنوب آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا ومنطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

٦٤ - وعلى الصعيد العالمي، ستتطلب متابعة منهاج العمل التزاما أكبر بتوفير الموارد المالية ولا سيما في المجالات ذات الأولوية. فتعليم الفتيات هو مجال ذو أولوية وسوف تتضاعف الموارد المخصصة له خلال السنوات الخمس المقبلة. وفي البرامج القطرية، يتوقع أن يقابل عملية تنفيذ الأولويات تمويل مناسب للموارد البشرية. وتنفذ السياسات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين من خلال شبكة من المنسقين المعنيين بذلك على المستوى الإقليمي، فهذه الشبكات التي كانت نشطة للغاية خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر بيجين وفي تنظيم المؤتمرات الإقليمية ستواصل القيام بدورها بنشـاط. وسـوف ييسـر تعيـين موظفيـن إضافيين من الفئة الفنية في المقر عملية تخطيط ورصد تنفيذ منهاج العمل.

٨ - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦٥ - يقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، في إطار متابعة منهاج عمل بيجين، بوضع اقتراح لمشروع بشأن المرأة والفقر والرفاه يجري حاليا التماس التمويل له.

٩ - برنامج الأغذية العالمي

٦٦ - استعدادا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، حدد برنامج الأغذية العالمي التزاماته بالنسبة لمنهاج العمل من أجل أن يضع لنفسه أهدافا تتعلق تحديدا بالفوارق بين الجنسين بغية الحد من التفاوت في الآثار المترتبة على الجوع والفقر بالنسبة لكل من المرأة والرجل. وتتصل الالتزامات بالمجالات التي يستطيع البرنامج أن يحدث فيها تغييرا وهي، (أ) عدم التكافؤ في الحصول على الموارد الغذائية، (ب) وعدم تكافؤ في الحصول على أصول طويلة الأجل والإفادة من فرص القيام بأعمال مدرة للدخل ومحققة لقيمة مضافة.

٦٧ - ويقوم برنامج الأغذية العالمي بمساءلة المديرين بالنسبة لما يسهمون به للوفاء بهذه الالتزامات. وبغية إضفاء بُعد عملي على إدارة البرامج، طُلب من المكاتب القطرية ومن الشُعب في المقر وضع خطط عمل تراعي الفوارق بين الجنسين. وتولت توجيه هذه العملية فرقة عمل مؤلفة من مدراء أقدمين في المقر وفي خمسة من المكاتب الميدانية. وعمل المنسقون في الوحدات والمكاتب على كفالة الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

٦٨ - واستنادا الى ما قُدم من خطط عمل تراعي الفوارق بين الجنسين، خصص برنامج الأغذية العالمي موارد بشرية ومالية لتعزيز القدرة المؤسسية للموظفين ونظرائهم على تحقيق التكافؤ في الاستحقاقات وفي الإفادة من الأنشطة التي يدعمها برنامج الأغذية العالمي. وتنطوي هذه الخطط على استحداث أدوات تحليلية والتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في عملية التصميم والتخطيط والتنفيذ والرصد وتقديم التقارير وتبادل الخبرات والإعلام وتقديم المشورة وتحسين التوجيهات والاجراءات.

١٠ - مركز التجارة الدولي المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

٦٩ - يمثل مركز التجارة الدولي (المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية) مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعاون التقني في مجال ترويج التجارة وتنمية الصادرات.

٧٠ - ويقوم الفريق الاستشاري المشترك بدور مجلس إدارة مركز التجارة الدولي. وقد أكد الفريق من جديد في دورات عقدها مؤخرا قبل وبعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على الحاجة الى تركيز الجهود على دمج المرأة في صميم الأنشطة الرامية الى تنمية التجارة. وفي هذا الصدد، أيد الفريق مسألة النهوض بالمرأة بوصفها "مسألة موضع اهتمام عام" وذات أولوية عالمية بالنسبة لمركز التجارة الدولي.

٧١ - وفي أعقاب مؤتمر بيجين، وضع مركز التجارة الدولي خطة عمل لدمج المرأة في عملية تنمية التجارة. وتعكس الخطة الأهداف الاستراتيجية الواردة في منهاج العمل في إطار الفرع واو من الفصل الرابع الذي يركز بصفة خاصة على ضرورة التعاون التقني مع المشتغلات بالأعمال الحرة من أجل ترويج التجارة.

٧٢ - وتضم شعبة تنسيق التعاون التقني برنامج دور المرأة في تنمية التجارة التابع لمركز التجارة الدولي؛ ويعمل المدير أيضا كمنسق لشؤون اشراك المرأة في تنمية التجارة بمركز التجارة الدولي ويفيد البرنامج من خدمات خبير استشاري. ويوفر فريق عامل مشترك بين الشعب المدخلات والارشادات التقنية. ونظرا إلى أن القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين هي قضايا شاملة لعدة قطاعات، فإن البرنامج يعتمد على الخبرات المتوافرة لدى مركز التجارة الدولي. وبالإضافة الى ذلك، فإن منسق شؤون إشراك المرأة في تنمية التجارة هو عضو في لجنة تقييم المشاريع والموافقة عليها وهو، بالتالي، يكفل دمج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في برامج ومشاريع التعاون التقني التي يضطلع بها مركز التجارة الدولي.

٧٣ - وفي إطار الإعداد لمؤتمر بيجين ومتابعته، خصصت وما زالت تخصص أموال من موارد خارج ميزانية المركز للإفادة من خدمات الخبراء في حالات خاصة. كما يجري الاضطلاع بمشاريع متخصصة مختارة ذات طابع حفاز مثل البحوث المتعلقة بفرص الوصول الى الأسواق للأفريقيات المشتغلات بالأعمال التجارية في الأوضاع الجديدة للتجارة الدولية، ووضع برنامج للمساعدة وإعداد كتيب عن المشتغلات بالأعمال الحرة والتجارة.

١١ - منظمة العمل الدولية

٧٤ - اتخذت منظمة العمل الدولية أيضا ترتيبات للاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التدريبية بغية تدعيم قدرة موظفيها وقدرة الأطراف التي تخدمها المنظمة على تحليل القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين ومراعاة الأبعاد ذات الصلة بتلك الفوارق عند وضع البرامج واتخاذ القرارات عن طريق التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في محيط العمل. وقد تم إنتاج مجموعة من المواد الإعلامية والتدريبية وجرى استخدامها على نطاق واسع في تلك الأنشطة.

٧٥ - وقد اتخذت منظمة العمل الدولية تدابير لتدعيم مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمسائل العاملات، وهو الجهة المنسقة لشؤون المرأة والقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين فيها، عن طريق تخصيص موارد إضافية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. كما خصصت موارد لإعداد البرنامج الدولي لمتابعة مؤتمر بيجين.

١٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

٧٦ - في الفترة التي انقضت منذ الموافقة على خطة العمل لإشراك المرأة في التنمية، جرى تعميم هذه الخطة على نطاق واسع. ويجري إعداد صيغة مزودة بالصور بعدة لغات رسمية لتعميمها على جمهور أكبر، بما في ذلك الوكالات المانحة والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية.

٧٧ - وكان من الاجراءات الهامة المتخذة لإدماج هذا المنظور في أوجه النشاط الرئيسية للفاو الاستعاضة عن الفريق العامل المشترك بين الشُعب المعني بدور المرأة في التنمية بهيئة تنسيق استشارية يتم تعزيزها، وهي اللجنة المعنية بدور المرأة في التنمية. وتضم هذه اللجنة واحدا من المديرين أو من قدامى الموظفين بكل من الإدارات الثماني يتم اختياره لتمثيل المدير العام المساعد المسؤول عن إدارته. كما تضم اللجنة مدير مكتب تنسيق الأنشطة المعيارية والتنفيذية واللامركزية الذي يمثل المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية والقطرية وممثلا عن مكتب البرنامج والميزانية والتقييم. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في نيسان/أبريل ١٩٩٦ واجتماعها الثاني في تموز/يوليه ١٩٩٦.

٧٨ - وستوفر اللجنة التوجيه بالنسبة للسياسة العامة وتيسر التنسيق ووضع القرارات فيما يتعلق بالمسائل المعيارية والتنفيذية ذات الصلة بدور المرأة في التنمية.

٧٩ - أما بالنسبة لمعظم الأنشطة المبينة في برنامج عمل الشعبة، فسوف يتم تنفيذها عموما باستخدام موارد البرنامج العادي وموارد البرنامج الميداني. فبالنسبة للبرنامج العادي، ينبغي أن يورد برنامج عمل وميزانية كل شعبة لفترة السنتين الموارد الارشادية اللازمة. أما بالنسبة للبرنامج الميداني، فينبغي تحديد الموارد اللازمة وإدراجها فيما هو مناسب من وثائق البرامج والمشاريع.

٨٠ - وقد اقترحت بعض الشُعب برامج أكثر طموحا تتطلب تمويلا من خارج الميزانية العادية. وسوف يطلب من الحكومات المانحة النظر بصورة خاصة في تمويل أنشطة الشُعب الرامية الى بناء القدرات على المستوى الوطني من أجل إشراك المرأة في التنمية، وفي دعم إلحاق خبراء في هذا المجال بالبعثات وأفرقة المشاريع الميدانية لتيسير تضمين المشاريع والبرامج الرئيسية منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين بالنسبة لمسائل إشراك المرأة في التنمية.

٨١ - وسيتم رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نحو متواصل على صعيد المكاتب القطرية وعلى المستويات دون الاقليمية والاقليمية ومستوى المقر بواسطة نظم للرصد تستحدثها كل من الشُعب التقنية. وستُقدم تقارير عن التقدم المحرز الى مؤتمر الفاو مرة كل سنتين.

١٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٨٢ - الى جانب هذه المشاريع الخاصة، سوف تركز اليونسكو في فترة ما بعد مؤتمر بيجين على إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم جميع أنشطة تخطيط السياسات ووضع البرامج وتنفيذها وتقييمها، وعلى تعزيز المشاركة النشطة والواسعة النطاق للمرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات النشاط مع إيلاء اهتمام خاص للأولويات والمنظورات والمساهمات المتعلقة بالمرأة بهدف إعادة التفكير في أهداف التنمية ووسائلها. ويتم وضع مبادئ توجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في صميم جميع أنشطة الرصد والتقييم والأنشطة البرنامجية لتلبية احتياجات موظفي البرامج العاملين في مجالات اختصاص اليونسكو (التربية والعلوم - الطبيعية والإنسانية والاجتماعية - والاتصال والثقافة).

٨٣ - وبغية ضمان التنفيذ المنسق للقرارات ولأهداف السياسة العامة الجديدة المشار اليها أعلاه، أنشئت وحدة لتعزيز مركز المرأة والمساواة بين الجنسين، بالاستفادة من خبرات وحدة تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالمرأة واللجنة الاستشارية المعنية بالمرأة. ويرأس الوحدة الجديدة مدير (من الرتبة مد - ١) يساعده موظف مؤقت (من الرتبة ف - ٤). ويبلغ مجموع ميزانية الوحدة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ما قيمته ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٨٤ - وعلاوة على ذلك، عـُيـِّن مدير للأنشطة ذات الصلة بالمرأة وثقافة السلام (مد - ١) واخصائي برامج لأنشطة تعزيز مركز المرأة في منطقة البحر المتوسط (ف - ٥) وذلك من أجل وضع مشاريع في هذه المجالات المحددة.

دال - أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني التي تم الإبلاغ عنها

٨٥ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٥٠، المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالاضافة الى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية. ويـُضطلع على المستويات الدولي والوطني والاقليمي بالعديد من الأنشطة غير الحكومية لمتابعة مؤتمر بيجين. ولم تقدم الى شعبة النهوض بالمرأة تقارير عن تلك الأنشطة بصورة منتظمة، إلا أن الأنشطة التي وجه إليها انتباه الأمانة العامة تدل على الاستجابة الواسعة النطاق للمؤتمر.

٨٦ - ففي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مثلا، قامت المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في عدد من البلدان، ومنها الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وشيلي والمكسيك، بتنظيم اجتماعات وحلقات عمل وطنية هامة لمناقشة تنفيذ منهاج العمل ولتحديد المطالب السياسية للمرأة. وقد اجتمع القادة في ليما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لتقييم دور المنطقة في المنتدى والمؤتمر ولمناقشة كيفية الإفادة من الخبرات المكتسبة في المؤتمر.

٨٧ - وفي أفريقيا، سيعقد في عام ١٩٩٦ اجتماع متابعة لمؤتمر بيجين تشارك فيه بلدان الجنوب الأفريقي وينظمه مركز المعلومات المتعلقة بالمرأة في زمبابوي. وعقدت الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات اجتماعا لمتابعة مؤتمر بيجين في كينيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي السنغال، طالبت المنظمات غير الحكومية بتنفيذ القوانين التي تحمي حقوق المرأة. وفي زامبيا، نظمت التجمعات الوطنية لنصرة المرأة مؤتمرا وطنيا عن دور المرأة في السياسة وأصدرت مشروع ميثاق حقوق المرأة. وشُنت في عدد من البلدان الأفريقية حملات دعائية لاطلاع البلد على نتائج المؤتمر العالمي. وستستضيف أوغندا المؤتمر الأفريقي المتعلق بتمكين المرأة عن طريق محو الأمية الوظيفي وتعليم الطفلة.

٨٨ - وشاركت المنظمات العربية غير الحكومية في المنتدى المعقود في بيجين، ونظمت ما يزيد على ١٥٠ حلقة عمل. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، نُظم مؤتمر في واشنطن العاصمة عن تنفيذ منهاج العمل في المجتمعات الإسلامية دعت إليه حركة الأخوات العالمية لمواصلة المناقشة المتعلقة بحقوق المرأة المسلمة وقضايا أخرى. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عقدت خمسة بلدان عربية اجتماعات في عمان تحت شعار "سنة واحدة بعد بيجين"، بما في ذلك ندوة للمنظمات غير الحكومية، من أجل رسم استراتيجيات تنفيذ خطط العمل الإقليمية.

٨٩ - وفي آسيا والمحيط الهادئ، درجت الائتلافات الإقليمية للمنظمات غير الحكومية على عقد اجتماعات وقد شكلت هذه الائتلافات أفرقة لرصد تنفيذ منهاج العمل. وفي الهند، نظمت المنظمات غير الحكومية عدة ندوات في أعقاب مؤتمر بيجين. وترجم منهاج العمل إلى لغتي الهندي والجوجاراتي وسيعقد التحالف النسائي الدولي في كلكتا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المؤتمر الثلاثين من سلسلة المؤتمرات التي يعقدها مرة كل ثلاث سنوات وسيكون شعار هذا المؤتمر "حقوق متساوية - مسؤوليات متساوية". وقد أجرت اللجان النسائية التابعة للمنظمات غير الحكومية، والتي تضم ممثلين عن منظمات نسائية مختلفة، مناقشات في إطار أعمال المتابعة لرسم استراتيجيات تنفيذ منهاج العمل. أما اليابانيات اللائي حضرن المنتدى والمؤتمر واللائي زاد عددهن عن ٠٠٠ ٥ امرأة، فقد أجريت مناقشات وعملن على نشر نتائج المؤتمر في جميع أنحاء العالم. وتولى الائتلاف النسائي المعني بتكافؤ الفرص والذي تم تشكيله حديثا في هونغ كونغ، الدفاع عن حق المرأة في الإفادة من فرص التعليم والعمل. وقد وضعت التجمعات النسائية في جمهورية كوريا وفييت نام استراتيجيات محددة لرصد عملية الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في بيجين.

٩٠ - وفي أوروبا الغربية، عقدت اجتماعات لتنظيم الجهود الرامية إلى نصرة المرأة من أجل ترويج الانضمام إلى منهاج العمل. وتعتزم الشبكة الأوروبية للشرطيات عقد مؤتمر عن دور الشرطة في مكافحة العنف ضد المرأة، وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في إعداد عدة خطط عمل وطنية لمتابعة مؤتمر بيجين ولجأ عدد من المنظمات غير الحكومية إلى وسائط الإعلام لنشر نتائج المؤتمر العالمي. وفي سويسرا، عقد مؤتمر بعنوان "المرأة ورفاه البشرية" اشتركت فيه منظمات نسائية وممثلون عن الطوائف البهائية. وكانت إحدى نتائج المؤتمر أنه تقرر عقد مؤتمر دولي في بيجين في عام ١٩٩٧ عن موضوع علم الأخلاق وتطبيقه على الحياة الأسرية والمجتمع.

٩١ - وفي أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، تولّت المنظمات النسائية غير الحكومية مهمة الدفاع عن ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني في صنع القرارات. وبذلت في بعض البلدان جهود جديدة لإقامة تعاون أفضل بين الحكومة والمنظمات النسائية. وفي عدة بلدان، نظمت النساء حلقات عمل بشأن القضايا التي تناولها مؤتمر بيجين من أجل تبادل المعلومات وتكييف الاستراتيجيات مع ظروف كل بلد. وقامت النشرات الإخبارية بتغطية وقائع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائجه. وكان من المتوقع أن تشارك المنظمات غير الحكومية بنشاط في الاجتماع الذي عقدته بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية في بورخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، واشتركت في رعاية شعبة النهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والذي تناول مسألة متابعة منهاج العمل في المنطقة.

٩٢ - وفي شمال أمريكا واستراليا ونيوزيلندا، كثفت الجهود الرامية إلى التثقيف ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤتمر، وكان من بينها أن واصل مركز المنبر النسائي الدولي تشغيل شبكة الفاكس العالمية وأدرجت مقالات في النشرات الاخبارية للعديد من المنظمات وقد ركزت المنظمات النسائية على المؤتمر في اجتماعاتها ومنتدياتها. ومن المقرر أن يعقد القادة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ ندوة دولية عن المعوقات في إطار أنشطة المتابعة. وقد تمت رعاية مؤتمرات عديدة تناولت حقوق المرأة ونقلت إلى من شاركوا فيها رسالة مؤتمر بيجين، كما تناولت الاستراتيجيات اللازمة لاتخاذ إجراءات فعالة، تكفل التنفيذ التام لقرارات المؤتمر. وفي أيلول/سبتمبر، عقدت رابطة إشراك المرأة في التنمية مؤتمرا في واشنطن العاصمة تحت شعار "ما بعد بيجين، من الكلام إلى العمل". وقد قامت العائدات من المؤتمر بنشر رسالة بيجين عن طريق الإدلاء بأحاديث وتزويد الصحف المحلية بالموضوعات. وفي كندا، تلتقي النساء في تجمعات منها الكبير ومنها الصغير لإجراء المناقشات ووضع الاستراتيجيات والتعريف برسالة بيجين. وبعد سنة من عقد مؤتمر بيجين، أصدرت المنظمة النسائية للبيئة والتنمية تقريرا مرحليا. وعقدت حلقة عمل عن "مساءلة الحكومات والوكالات الدولية بالنسبة للوفاء بوعودها: استراتيجيات الرصد والدعوة الكفيلة بتحقيق مطالب المرأة". وكان من المتوقع أن تشارك النساء من جميع أنحاء الولايات المتحدة في مؤتمر وطني عقد في ٢٩ أيلول/ سبتمبر بواسطة السواتل من أجل مناقشة خطة الولايات المتحدة لتنفيذ منهاج عمل بيجين، ونظمته رئيسة المجلس المشترك بين الوكالات المعني بالمرأة. وفي استراليا، عقد مؤتمر للشابات في ملبورن في آذار/مارس ١٩٩٦ ومؤتمر للمشتغلات بالأعمال الحرة في أديليد في آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي نيوزيلندا، تجري وزارة شؤون المرأة مشاورات بشأن منهاج عمل بيجين مع المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء البلد. وسوف تقدم في نهاية عام ١٩٩٦ تقارير عن مسائل إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم السياسات والبرامج، والأعمال التي تقوم بها المرأة بدون أجر، وجمع البيانات عن جميع جوانب حياة المرأة، والإجراءات التي تكون ذات فائدة بالنسبة للمرأة والفتاة من السكان الأصليين، والالتزام بتحقيق التوازن بين الجنسين في جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومات وغيرها من الهيئات الرسمية ذات الصلة.

ثالثا - خطط التنفيذ الوطنية

٩٣ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٥٠، أنه ينبغي للحكومات أن تقوم في أقرب وقت ممكن، بحيث لا يتجاوز ذلك عام ١٩٩٦، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة من أجل التنفيذ، بما في ذلك تعيين أهداف محددة زمنيا ومؤشرات للرصد تحقيقا لتنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما، وبغية إعداد التقرير الموحد عن خطط التنفيذ التي وضعتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة لتقديمه إلى لجنة مركز المرأة، بالاستناد، في جملة أمور، إلى خطط العمل الوطنية وأية مصادر أخرى للمعلومات المتاحة بالفعل لمنظومة الأمم المتحدة (في عام ١٩٩٨)، كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء يطلب منها تزويد الأمانة العامة، لأغراض التحليل، بأي تقرير وطني تكون قد أعدته.

ألف - التقدم المحرز في وضع خطط التنفيذ الوطنية

٩٤ - في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت الأمانة العامة قد تلقت نسخا من استراتيجيات أو خطط عمل وطنية من الاتحاد الروسي وتركيا والدانمرك ورومانيا والفلبين والمغرب والمكسيك وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية. وقد علمت الأمانة العامة أن دولا أعضاء أخرى هي بصدد إعداد استراتيجيات إلا أنها لم ترسلها بعد إلى الأمم المتحدة.

باء - الخطوات المقبلة

٩٥ - يشدد منهاج العمل على أهمية الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بوصفها من العوامل الأساسية لضمان تنفيذ منهاج العمل. ولما كان قد افترض أن هذه الاستراتيجيات والخطط سوف تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة لكل بلد، فإنه لا توجد في الوقت الحاضر أية مبادئ توجيهية لإعدادها.

٩٦ - وبغية تشجيع بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية على وضع هذه الاستراتيجيات والخطط، تقوم شعبة النهوض بالمرأة، بالاشتراك مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي لأوروبا وكمنولث الدول المستقلة، وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومة رومانيا، بتنظيم مؤتمر دون إقليمي لكبار الخبراء الحكوميين المسؤولين عن تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده في بيجين المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يتم عقده في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ومن ورقات هذا المؤتمر الرئيسية التي تتضمن معلومات أساسية ورقة عن إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها.

٩٧ - وبالاستناد إلى نتائج ذلك الاجتماع، وإلى نتائج اجتماعات إقليمية أخرى عن المتابعة وإلى خبرة البلدان التي انتهت من وضع استراتيجياتها أو خطط عملها الوطنية، قد يكون من الممكن الآن وضع مبادئ توجيهية تساعد الحكومات الأخرى في الوفاء بالتزامها.

رابعا - وسائل التنفيذ

٩٨ - يمكن القول بأنه قد حدثت عدة تطورات تتعلق بسبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، ومن هذه التطورات توفير الاحتياجات البشرية والمالية اللازمة. وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٣/٥٠ أن يكفل زيادة فعالية أداء شعبة النهوض بالمرأة لكي تُنجز جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، بوسائل تشمل توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٩ - وبالاستناد إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قُدم عندما اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٠٣/٥٠، وافقت الجمعية العامة على زيادة ثلاثة وظائف من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى وظائف شعبة النهوض بالمرأة في إطار الموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وبذلك يكون عدد الوظائف بالشعبة قد بلغ المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٨٥. على أن الأزمة المالية الراهنة التي تمر بها المنظمة قد أدت إلى تأخير في شغل العديد من الوظائف الجديدة والعديد من الوظائف القائمة التي كان يجري تعيين أشخاص لشغلها عندما اتخذت تدابير التصدي للأزمة المالية.

١٠٠ - وفي ظل الظروف القائمة، يُعتبر عدد الوظائف المقرر لها اعتمادات في الميزانية، فضلا عن أوجه الإنفاق الأخرى، كافيا لاضطلاع الشعبة بالمهام التي حددها لها منهاج العمل وقرار الجمعية العامة المتعلق بالمتابعة متى تم شغل الوظائف. ومن جهة أخرى، يعتبر أن أي تخفيض في هذا الصدد من شأنه أن يضعف قدرتها على الاضطلاع بالمهام المتوخاة لها في منهاج العمل.

١٠١ - وستقوم اللجنة الاقتصادية لافريقيا بعد إعادة تشكيل هيكلها بمضاعفة عدد الموظفين من الفئة الفنية في المركز الافريقي للمرأة من أربعة إلى ثمانية موظفين، وسيكون رئيسه على مستوى موظف رئيسي لتيسير قيام المركز بالدور المتوقع منه فيما يتعلق بتعزيز عملية التنفيذ ورصدها. وبالمثل فإنه ينبغي إلحاق خبراء في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين بمراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا.

١٠٢ - وفي سياق إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، سوف تُشجع إدارات وهيئات الأمم المتحدة على إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم برامجها تمشيا مع توصيات منهاج عمل بيجين، وعلى تحديد الأنشطة اللازمة لبلوغ هذا الهدف تحديدا واضحا. ويتوقع في هذا الصدد النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الأمم المتحدة لإعلان ومنهاج عمل بيجين، مع مراعاة مجمل القيود المالية وما هنالك من تنافس على الموارد.

١٠٣ - أما تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16)، فيتضمن معلومات عن الموارد التي تقوم بتعبئتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت المعلومات التالية:

١٠٤ - إن برنامج الأغذية العالمي بصدد الوفاء بالتزام محدد يتمثل في تخصيص ٦٠ في المائة من موارده لمعالجة ما تنطوي عليه المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية من ثغرات تتعلق بالفوارق بين الجنسين، وهو التزام يتسم بفعالية خاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد لتعليم الفتيات.

١٠٥ - وقد التزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتخصيص ١٠ في المائة من الأموال العالمية للنهوض بالمرأة. وهذه النسبة لا تشمل الأموال التي ستخصص لإدماج مسائل الفقر والبيئة وسبل العيش المستدامة والحكم في أوجه النشاط الرئيسية. وقد التزمت المكاتب بتخصيص ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من أموال البرامج الإقليمية لإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية وللنهوض بالمرأة. وينظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الآثار المالية التي قد تترتب على إلحاق ما يتراوح بين ١٥ و ٢٠ مستشارا في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين بالمكاتب القطرية، وسوف يتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتيسير عمل المنسقين المقيمين في مجال توفير المتابعة المتكاملة للمؤتمر فيما يتعلق بمنهاج العمل.

١٠٦ - وبغية التصدي لازدياد حدة الفقر بين النساء والتمكين الاقتصادي للمرأة، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز إمكانية حصول المرأة على الائتمان والموارد. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم من حكومة اليابان، على تيسير تبادل الدروس المستخلصة فيما يتعلق بتعزيز إمكانية حصول المرأة على الائتمان في جميع المناطق، مستندا بذلك إلى تجربة مصرف غرامين (Grameen).

١٠٧ - أما بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن الخبراء الاستشاريين الثمانية في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين والسكان والتنمية التابعين لأفرقة الدعم القطرية يقدمون المساعدة التقنية إلى الحكومات في تنفيذ منهاج العمل.

١٠٨ - أما المؤتمر العام لليونسكو، فإنه في دورته الثامنة والعشرين قد قام، واضعا في اعتباره منهاج عمل بيجين (ولا سيما الفقرة ٨٧ منه) والتوصيات التي خلصت إليها عملية تقييم أنشطة اليونسكو ذات الصلة بالمرأة للفترة ١٩٨٨-١٩٩٣ المضطلع بها بهدف إعداد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل الرابعة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، بإنشاء مشاريع خاصة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ خصص لها ميزانيات وحدد لها أطرا زمنية واضحة بغية الاستجابة للاحتياجات المحددة للفئات والبلدان ذات الأولوية (وهي النساء والشباب وأفريقيا وأقل البلدان نموا)، وبلغت الميزانية الإجمالية لتلك المشاريع ٠٠٠ ١٠٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٠٩ - وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٢٠٣/٥٠، أنه سيلزم أيضا لتنفيذ منهاج العمل، القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في افريقيا وأقل البلدان نموا. من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة. وجدير بالإشارة في هذا الصدد ما يلي.

١١٠ - أعيدت تسمية الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ليصبح الصندوق الاستئماني لتنفيذ منهاج العمل، وتم تلقي عدد من المساهمات الجديدة. والهدف من هذا الصندوق

الاستئماني هو تدبير الموارد اللازمة لتعزيز عملية تنفيذ منهاج العمل على المستوى الدولي في المجالات التي لا توفر لها الميزانية العادية موارد كافية.

١١١ - وقد أعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مقترحات بشأن مشاريع لتعبئة موارد الصناديق الاستئمانية من أجل تنفيذ الأنشطة التنفيذية. ومن الموضوعات التي تتعلق بها هذه المقترحات أثر العولمة في المرأة، والتمكين للفقيرات، والدعوة على الصعيد دون الإقليمي لحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان، وتدعيم شبكة المعلومات المتعلقة بالمرأة (بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة)، وتعزيز الحماية الاجتماعية للفقيرات اللائي يعملن لحسابهن.

١١٢ - وقد أنشأت اللجنة الاقتصادية لافريقيا صندوقا لتعزيز الدور القيادي للمرأة الافريقية يستهدف توفير ١٠ ملايين من الدولارات من أجل تنفيذ الأنشطة المتصلة بمجالات التركيز المبينة أعلاه، وتم الحصول بالفعل على مليون دولار.

١١٣ - وتسعى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى تجديد موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة الإقليمية و/أو إنشاء صندوق جديد للأنشطة المتعلقة بالمرأة والأسرة.

الحواشي

(١) انظر "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، المرفق الأول.

(٢) أشار تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20) إلى '١' أن تعبير "نوع الجنس" هو تعبير شاع استخدامه وفهمه بمعناه العادي والمقبول عموما في منتديات ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى؛ و '٢' أنه لا يوجد ما يشير إلى أن منهاج العمل قصد إعطاء أي معنى أو مدلول جديد للمصطلح يختلف عن معناه أو مدلوله المقبول الذي سبق استخدامه به. وبناء على ذلك، فإن المقصود هو أن يُفسر تعبير "نوع الجنس" الوارد في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأن يُفهم كما هو مفسر ومفهوم في الاستخدام العادي المقبول عموما.

- - - - -